

(٣) سلسلة أحكام الشتاء د. محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله له العظمة والكبرى، احمده سبحانه يحدث في ملكه ما يشاء. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له غير احوال الارض صيفاً وشتاءً. وشهاد ان محمداً عبده ورسوله. علمنا ما - 00:00:03

الى مولانا فصلى الله عليه وعلى الله وصحبه ومن والاه. وبعد فلا زلتنا في الاحكام المتعلقة بالشتاء. ومن هذه الاحكام كيف يؤذن المؤذن اذا كان ثم ليلة او كانت البرد قارصا. فقد جاء في ما رواه الامام مسلم في صحيحه - 00:00:23 عن غير واحد من الصحابة عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما. ان ابن عباس امر مؤذنه وكان في ليلة مطيرة. وابن عمر امر مؤذنه وكان في ليلة باردة. ان يقول - 00:00:53

بعد اشهاد ان محمداً رسول الله ان يقول المؤذن صلوا في رحالكم صلوا في رحالكم صلوا في رحالكم. ثم يكمل الاذان كما ورد. وهذا الحديث الذي جاء في - 00:01:13

صحيح الامام مسلم يدل على ان صلاة الجمعة في الاصل انه واجب على الصحيح من اقوال اهل العلم ولو لا وجوبه ما اوجبه الله تبارك وتعالى في الحرب وهو اشد الحالات ولو كان احد يعذر لكان حق المقاتلين ان يعذروا في ترك الجمعة. ومع - 00:01:33 كذلك قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ومجتباه ومن معه من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفتهم منهم معك. ولنأخذوا اسلحتهم الاية - 00:01:58

آيا يجوز في حال المطر الشديد او في حال البرد الشديد او حال الرياح العاتية التي الرؤية ان يأمر امام المسجد المؤذن فيقول بعد الشهادتين ينادي صلوا في رحالكم ولا يشكل على ما في صحيح مسلم ما جاء في رواية اخرى انه بعدما انتهى من - 00:02:18 على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح. قال صلوا في رحالكم لأن هذا امر جائز. فالجمعة اذا اقيمت في المسجد ولو مع وجود العذر فهو امر مشروع - 00:02:48

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقيم الجمعة مع عذرها للصحابة رضوان الله عليهم ان لا يحضرها كما سيأتي معنا. ولكن حينما يقول المؤذن حي على الصلاة يكون هذا لمن يحضر. فيكون الامر مخصوصاً فيه. بالحضور وحينما - 00:03:06

يقول الا صلوا في رحالكم بعد الحيعتين يكون الامر فيه دليلاً على اباحة عدم الحضور فترك الجمعة حينئذ يكون آيا بعد شرعي ولا محظوظ فيه باذن الله تبارك وتعالى. وجاء في بعض الروايات - 00:03:26

ان المؤذن يقول صلوا في رحالكم بعد الانتهاء من الاذان كله. ولكن هذه الرواية ليست مشتهرة والرواية صحيحة الثابتة ما في صحيح مسلم انه يقول ذلك اما بدل عن حي على الصلاة حي على الفلاح واما بعد - 00:03:45

ذلك هذه هي المسألة المهمة المتعلقة بالاذان في ايام الشاتية التي تكون فيها المطر الشديد او تكون البرد فيه قارصا. واما بالنسبة للرياح فانها قد تكون صيفاً وقد تكون شتاءً - 00:04:05

فلا يكون الحكم خاصاً بالشتاء. ننتقل الى مسألة اخرى وهي مسألة حضور الجمعة والجماعة في المطر قد جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في صحيح الامام مسلم انه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء - 00:04:25

على بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء يومين متتاليين. من غير ما سفر ولا مطر. وفي رواية من غير ما سفر ولا مرض فهذا الحديث الذي فيه الدلالة على الجمعة بين الصالاتين وفيه ذكر الاعذار المبيحة للجمع - 00:04:46

باتفاق الفقهاء انه يجمع تجمع الصلاة بين الظهر والعصر في عرفة. والمغرب عشاء في ليلة مزدلفة وهذه مسألة اجتماعية. ولم يقع فيها

الخلاف الا ما ذكر من الخلاف في اهل - 00:05:13

كت خاصة هل يجمعون او لا؟ ولكن جمهور الفقهاء يرون ان المسافر يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء كيف ما تيسر جمع تقديم او جمع تأخير. وهو قول الائمة الثلاثة - 00:05:33

مالك والشافعي واحمد. واما الحنفية فانهم اول الجمع على الجمع السوري. وهو كما قال الحافظ العراقي ان الاصل في الجمع انه رخصة والجمع السوري يولد وينتج عنه مشقة لا رخصة. وانما جوز - 00:05:56

شارعوا للمسافر ان يجمع حفاظا على وقته ورفعا للحرج عنه فجمهور الفقهاء على جواز الجمع بين الصالاتين وجمهور الفقهاء على جواز الجمع بين الصالاتين في الحضر اذا كان ثم امر قد خطر - 00:06:16

مثل المطر الشديد البرد الشديدة وهذا قول مالك والشافعي ورواية عن الامام احمد رحمه الله تعالى. فقول ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة من غير ما سفر ولا مطر - 00:06:40

دل ان المطر في الاصل عذر دل على ان المطر في الاصل عذر كالسفر. ولكن ليس كل مطر ولكن كل مطر مبيح للرجل ان يترك المجيء الى المسجد. كل مطر مبيح للرجل ان يترك - 00:07:01

الجماعة ولو كان المطر يسيرا ولو كان يؤدي الى بلل الثياب. فيكون الجماعة حينئذ عزمه. وترك الجماعة رخصة وقد ثبت في حديث آفتح آآ طائف ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:24

لم نزل عليه مطر على اثر سماء. قال الراوي فما كان من المطر الا شيئا يسيرا كاد ان يبلل نعالنا فسمينا منادي رسول الله ينادي الا صلوا في رحالكم. ولكن قد يقول قائل ان الصلاة في الرحل اخص من الصلاة - 00:07:47

في البيت لان الصلاة في الرحل انما يكون في حال السفر. والاصل ان المسافر معذور في ترك الجماعة ولكن هذا القول فيه نظر لان المسافر مخاطب بالجماعة. بل ما شرع له الجمع بين الصالاتين الا - 00:08:10

لاجل الجماعة ودفعا للحرج عنه حتى يترك الجماعة. فالمسافر مخاطب بالجماعة لكن بالجماعة مسافرين وليس بالجماعة الحاضرين فاذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للمسافرين صلوا في رحالكم دل انه يجوز اهل السفر ان لا يحضروا - 00:08:33

الجماعة ويصلي كل واحد منهم في خيمته في عند ناقته عند متابعته الامر واسع حيث يستظل تحت شجرة او تحت صخرة او في مغاربة فيسمعون النداء فلا يأتون وهم مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:08:57

وآآ الصحيح من اقوال اهل العلم انه جاء في بعض الروايات الا صلوا في بيوتكم فهذه رواية صحيحة وما دامت هذه الرواية صحيحة فيها دلالة على جواز التخلف عن الجماعة لمن - 00:09:17

وجد مطرا سواء كان فيه مشقة او لا ولكن الجمع انما يكون مع المشقة. ما الدليل على ان الجمع يكون مع المشقة دون المطر الخفيف. الدليل على ذلك رواية ابن عباس نفسه. فقد رواها الامام مسلم من - 00:09:37

مالك عن محمد ابن عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس انه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم فجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. من غير ما سفر ولا مرض - 00:09:57

قال مالك وارى ذلك في المطر. وكذا قال الشافعي رحمه الله تعالى فهذا اماما من ائمة المسلمين حملها هذه الرواية على ان المقصود بها المطر. واي مطر يوضحه رواية ابن عباس نفسه حيث قال لما سئل ماذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع له مسافر - 00:10:14

وله مریظ ولا فيه مطر. ما الذي اراده الرسول صلى الله عليه وسلم؟ قال اراد ان لا يخرج امته يخرج من اخرج يخرج. اي اراد ان لا يدخلهم في امر يحرجهم. اراد الا يوقع - 00:10:43

في امر يكون سببا في جلب المشقة عليهم. فلذلك هذا النص دليل على ان المطر الذي يشق او يجعل للمسلمين المشقة يجوز له ان يجمع فيه. اما ما يفعله بعض الناس اليوم من ان كل - 00:11:03

يجمعون لها ويزعمون ان ذلك الرخصة فهذا فيه نظر. لان الجمع انما هو لعلة. والحكم يدور علته وجودا وعدما. العلة وجود المشقة.

وجود الحرج. فإذا وجد الحرج جاز الجمع. لم يوجد - 00:11:23

الحرج ام يجوز الجمع واما الحديث المروي في آآل السنة بعض العوام من المسلمين انه كان يجمع في غيم فهذا لا لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا بالنسبة لجواز الجمع بين الصالاتين الظهر والعصر والمغرب - 00:11:43

والعشاء لاهل المسجد خاصة اما من لا يحضر المسجد كالنساء في بيتهن او اهل الاعذار في بيتهن فانه لا يجوز لهم ان يجمعوا بين الصالاتين. لأن الاصل في الصلاة انها في اوقات محدودة - 00:12:03

كما قال ربنا تبارك وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. والنبي صلى الله عليه وسلم له جبريل الصلوات ثم قال له الوقت ما بين هذين الوقتين. وقد مر النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:12:23

في ليلة ما اسرى به في ليلة الاسراء على رجل يعذب بصخرة يتدرج من اعلى الجبل على رأسه ثم يعيد الله رأسه كما كان فيقوم يأخذ الصخرة ويرجعها الى اعلى الجبل ثم يرجم - 00:12:43

والى مكانه فيضع رأسه فيتدهده الحجر حتى يرضخ رأسه قال قلت ما هذا يا جبريل؟ قال انطلق فقال له في اخر الحديث قال هذا الرجل من امتك ينام عن الصلاة. ان دل على ان الصلاة - 00:13:04

لها اوقات معينة ولذلك قال الله فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون. ننتقل الى مسألة اخرى وهي مسألة اقامة الجمع مع وجود المشقة في المطر. قد يوب الامام البخاري رحمة الله باب - 00:13:20

في ترك باب الرخصة في ترك الجمعة يعني اذا كان المطر شديدا. وجاء في حديث في صحيح مسلم من في صحيح مسلم والبخاري في صحيح البخاري ومسلم من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الجمعة فجاء رجل قيل سليك 00:13:40

للغطافن وقيل غيره قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل وضاع العيال. ادع الله ان يسقينا وهو على المنبر. فدعا الله عز وجل فسقاهم الانس فمطرنا سبتا. قال فلما كانت الجمعة القادمة اذا برجل قال يا رسول الله انقطعت السبل. يعني جاءت - 00:14:05

السيول واغرق الزرع وذهبت فقال يا رسول الله ادع الله ان يمسكها عنا وهو يخطب الجمعة. فدل انه خطب بالمطر فكيف الجمع بين قول البخاري باب الرخصة في ترك الجمعة وبين قوله باب ما جاء في الجمعة - 00:14:31

في المطر؟ الجواب نعني الله واياكم. ان البخاري رحمة الله فقيه. وايما فقه عنده فقه الكتاب والسنة. اراد بقوله ترك الجمعة الرخصة في ترك الجمعة لمن يأتيها بعيدا من اهل - 00:14:51

العلوي والاماكن البعيدة. لأن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت الجمعة تقام الا في مسجده فيأتي اهل العلوي ويأتي اهل قباء ويأتي اهل بنى زريق وغيرهم وغيرهم من مختلف المناطق البعيدة فاذا كان - 00:15:11

المطر شديدا فيجدون حرجا فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتركوا الجمعة. اما اصحابه الذين يكونون معه كان يقيم بهم الجمعة وهذا هو الصواب. فان قال قائل فلما جاز الجمعة بين الصالاتين للمطر - 00:15:33

فلما لا يجوز ترك الجمعة المطر كلية؟ نقول حتى الجمعة لا تترك كلية. فلما نترك الجمعة كلية؟ ننتقل الى مسألة اخرى متعلقة باحكام الشتاء وهي الاستسقاء. يسن للخطيب في الجمعة ان يطلب السقيا - 00:15:53

من الله عز وجل ان يطلب السقيا من الله تبارك وتعالى في دعاء آآل الجمعة يوم في دعاء الخطبة يوم الجمعة سواء كان ذلك في الخطبة الاولى او في الخطبة الثانية. ويسن له ان يرفع يديه حتى يدعو بظهور كفيه - 00:16:13

يعني يرفعهما شديدا حتى ان الناظر يظن انه يدعو بظهور كفيه هكذا. فيرى بياض الابطين لو كان لابسا رداء كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس رداء فلما رفع يديه يستسقي للناس قال الراوي رأيت بياض ابطيه صلوات ربى وسلامه - 00:16:33

هو علي. وهذا الدعاء يوم الجمعة ليس متوقفا على اذن الامام. لانه من مصلحة المسلمين والخطيب يوم الجمعة والخطيب يوم الجمعة يدعو بما فيه مصلحة المسلمين ما لم يكن فيه افتیات على ولي الامر. اما - 00:16:53

صلوة الاستسقاء وهو جمع الناس ودعوة الناس وخروج به من المصليات صبياناً وشيوخاً رجالاً ونساءً كباراً وصغاراً بانعامهم ودوائهم
فهذا أمر متوقف على ولـي الامر على الصحيح من اقوال اهل العلم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كان يواعد أصحابه. يواعد
اصحـاب - 00:17:13

على الخروج إلى المصلى ليستسقي بهم وهو في منزلة الامير في امته صلوات ربـي وسلامـه عليه ولـذلك على ولـاة امر المسلمين ان
يأمرـوا بصلة الاستسقاء اذا رأوا حاجة المسلمين إلى ذلك. انتقلـ الى بعض الاحكام - 00:17:43

الـتي ربما نحتاجـ إليها في الصـلاة في الشـتاء. منها حـكم جـواز لـبس القـفازـين في الصـلاة. الـامر في واسـع على الصـحيح من اقوـال اـهل
الـعلم. ومـما يـدلـ على ذلك ما جاءـ في روـاية مـا لـك ابن حـجر رـضـي الله تـعـالـى عـنـه - 00:18:03

ان وائلـ ابن حـجر رـضـي الله تـعـالـى عـنـه انه اـتـى الى النـبـي صلى الله عليه وسلم واصـحـابـه وـهمـ ايـديـهـمـ تحتـ ثـيـابـهـ مـلـتـحـفـوـنـ منـ الـبرـدـ.
فـاـذـا جـازـ اـدـخـالـ الـيـدـ فيـ بـعـضـ الـثـوـبـ منـ الـبـدـنـ فـجـواـزـهـ فيـ الـقـفـازـ فـيـ الـقـلـمـ مـمـنـوعـ - 00:18:23

هـذـا اـهـ وـجـهـ ظـاهـرـ وـلـمـ يـكـرـهـ حـسـبـ عـلـمـ عـالـمـ مـعـتـبـرـ مـنـ اـئـمـةـ الـفـقـهـ الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ كـرـاهـةـ تـغـطـيـةـ الـفـمـ. يـكـرـهـ لـمـ يـأـتـيـ الـمـسـجـدـ وـلـوـ
كـانـ الـبـرـدـ شـدـيـدـاـ اـنـ يـتـلـمـ وـهـذـاـ حـكـمـ لـيـسـ خـاصـاـ فـيـ الـشـتـاءـ وـانـمـاـ يـكـثـرـ فـيـ الـشـتـاءـ. وـالـفـانـ التـلـمـ مـمـنـوعـ - 00:18:43

الـتـلـمـ فـيـ الـصـلاـةـ مـكـروـهـ. سـوـاءـ كـانـ فـيـ الـصـيفـ اوـ كـانـ فـيـ الـشـتـاءـ. وـانـمـاـ يـرـفـعـ الـلـاـنـسـاـنـ دـاـمـ اـذـاـ كـانـ لـاـ بـدـ وـيـجـعـلـهـ تـحـ حـنـكـ هـكـذـاـ. اـمـاـ
الـتـلـمـ هـكـذـاـ فـهـذـاـ مـنـهـيـ عـنـهـ. قـالـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ - 00:19:13

وـوـجـهـ الـمـنـعـ فـيـ ذـلـكـ اـنـهـ سـبـبـ مـنـ اـسـبـابـ عـدـمـ نـطـقـهـ لـلـكـلـامـ الـذـيـ يـكـوـنـ وـاجـبـ عـلـيـهـ فـيـ الـصـلاـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ الصـحـيـحـ. وـالـذـيـ يـظـهـرـ لـيـ
وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـنـهـ وـجـهـ لـيـسـ بـظـاهـرـ. وـانـمـاـ النـهـيـ النـهـيـ - 00:19:33

لامـ اـخـرـ لـامـ اـخـرـ وـهـوـ اـنـ يـتـوـجـهـ الـاـنـسـا~n~ بـوـجـهـ بـيـنـ يـدـيـهـ رـبـيـ جـلـ وـعـلـاـ. الـامـ اـخـرـ اـيـظـاـ انـ النـبـيـ صلى الله عليه وسلمـ نـهـيـ عـنـ اـنـ
يـسـدـلـ الرـجـلـ اوـ اـنـ يـضـعـ عـلـىـ فـاهـ شـيـئـاـ مـنـ الـثـيـابـ. اـذـاـ لـاـ - 00:19:53

يـتـمـثـلـ لـاـ يـأـتـيـ مـتـلـمـاـ وـلـاـ يـسـدـلـ ثـوـبـاـ. وـالـسـدـلـ هوـ اـنـ يـلـبـسـ الـبـشـتـ لـكـنـ لـاـ يـدـخـلـ يـدـيـهـ فـيـ يـلـبـسـ الـكـوـتـ ماـ يـدـخـلـ يـدـهـ فـيـ الـكـمـ. هـذـاـ
منـهـيـ عـنـهـ. هـذـاـ نـوـعـ مـنـ السـدـلـ فـيـ الـصـلاـةـ. وـالـسـدـلـ اـنـمـاـ يـتـصـورـ فـيـماـ - 00:20:13

لـهـ كـمـ اـمـاـ هـذـهـ الـفـتـرـ اوـ الـعـمـاـيـمـ الـتـيـ تـكـوـنـ عـلـىـ رـؤـوسـنـاـ هـذـهـ لـاـ يـتـصـورـ فـيـهاـ اـسـتـدـلـوـاـ عـدـمـ السـدـلـ بـحـسـبـ يـعـنـيـ الـذـيـ عـلـيـهـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ.
لـاـنـ السـدـلـ اـنـمـاـ هوـ يـقـالـ لـمـاـ - 00:20:33

يـحـتـاجـ فـيـهـ اـدـخـالـ الـيـدـيـنـ هـوـ لـاـ يـدـخـلـ يـدـيـهـ يـقـالـ اـسـدـلـ يـدـيـهـ. اـمـاـ اـذـاـ كـانـ الشـيـءـ لـاـ يـحـتـاجـ فـيـ اـدـخـالـ الـيـدـيـنـ. فـكـيـفـ يـقـالـ اـسـدـلـ
فـلـذـكـ شـدـلـ مـنـهـيـ عـنـهـ فـيـ الـصـلاـةـ فـاـذـاـ جـئـتـ وـعـلـيـكـ الـبـشـتـ وـلـاـ عـلـيـكـ الـكـوـتـ اوـ غـيـرـهـ مـنـ اـنـوـاعـ الـالـبـسـةـ - 00:20:53

الـتـيـ فـيـهـ لـهـ كـمـ اوـ اـكـمـاـنـ فـاـنـتـ تـدـخـلـ الـيـدـ فـيـ الـكـمـ وـتـصـلـيـ. هـذـاـ شـيـءـ مـهـمـ. ثـمـ اـذـاـ صـلـيـتـ فـيـ الـثـوـبـ اوـ الـبـشـتـ هـذـاـ كـثـيرـ مـاـ يـقـعـ فـيـهـ
بعـضـ النـاسـ اـذـاـ اـرـادـ اـنـ يـرـكـعـ يـجـمـعـ الـثـيـابـ. اـذـاـ اـرـادـ اـنـ يـسـجـدـ يـجـمـعـ الـثـيـابـ. هـذـاـ مـنـهـيـ عـنـهـ. نـهـيـ النـبـيـ صلى اللهـ - 00:21:13

وـسـلـمـ عـنـ جـمـعـ الـثـيـابـ فـيـ الـصـلاـةـ مـنـ هـيـ اـنـ تـجـمـعـ ثـيـابـكـ ثـمـ تـرـكـعـ وـتـسـجـدـ تـتـرـكـهـ عـلـىـ عـادـتـهـ كـمـ نـهـيـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ عـنـ كـفـ
الـشـعـرـ نـهـيـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ عـنـ كـفـ الـثـوـبـ. آآـ اـخـيـرـاـ نـهـيـ النـبـيـ صلى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـصـلـيـ الرـجـلـ مشـتـمـلاـ - 00:21:33

وـهـذـاـ الصـمـاءـ اـشـتـهـالـ الصـمـاءـ اـنـ يـأـتـيـ اـنـسـا~n~ وـعـنـدـهـ قـطـعـةـ قـمـاشـ وـاـحـدـةـ يـلـفـهـاـ عـلـىـ جـسـمـهـ اـيـالـافـاـ كـمـ يـفـعـ اـهـلـ الـبـتـانـ مـنـ الـبـاـكـسـتـانـيـنـ
وـالـاـفـغـانـيـنـ اـنـهـمـ عـنـدـهـمـ ثـيـابـ مـاـ يـعـرـفـونـ الـبـشـوتـ وـلـاـ الـكـوـتـ اـنـمـاـ - 00:21:53

قطـعـةـ قـمـاشـ اـهـ مـصـنـوـعـ مـنـ الصـوـفـ يـلـفـونـ عـلـىـ اـنـفـسـهـمـ لـفـاـ. فـلـاـ يـجـوزـ هـذـاـ الـلـفـ فـيـ الـصـلاـةـ مـعـ كـوـنـ الـيـدـيـنـ فـيـ دـاـخـلـ الـصـلاـةـ اـوـلـاـ لـهـ
لـوـ اـرـادـ اـنـ يـسـقـطـ مـاـ يـسـتـطـيـعـ يـمـنـعـ نـفـسـهـ لـاـنـ يـدـيـهـ لـاـ آآـ يـدـيـهـ دـاـخـلـ الـثـوـبـ - 00:22:13

ثـانـيـاـ لـاـ لـهـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ اـنـ يـرـفـعـ يـدـيـهـ اـذـاـ اـرـادـ اـنـ يـرـفـعـ حـالـ الرـكـوعـ وـحـالـ السـجـودـ هـذـاـ مـاـ اـحـبـتـ ذـكـرـهـ فـيـ هـذـهـ مـحـاضـرـةـ وـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ
اـسـأـلـ اـنـ يـفـقـهـنـاـ وـاـيـاـكـمـ فـيـ دـيـنـهـ وـاـنـ يـرـزـقـنـاـ وـاـيـاـكـمـ الـفـهـمـ فـيـ كـتـابـهـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ صلى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:22:33

الـلـهـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـلـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ - 00:22:53